



PROVISIONAL

A/31/PV.96

13 December 1976

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة العادية والثلاثون

الجمعية العامة

محضر صحفي مؤقت للجلسة السادسة والتسعين

المنعقدة بالمقر في نيويورك

يوم الجمعة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الساعة ١٥ / ٠٠

( سرى لانكا )

السيد أميراسنغ

الرئيس :

— مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار [ ٣٠ ]

( أ ) مشروع قرار مقدم من بلغاريا ، السلفادور ، النرويج ، نيبال ونيجييريا ؛

( ب ) تقرير اللجنة الخامسة

— الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمان أن يكون استعمالها محظورا أو تقييد لأسباب إنسانية : تقرير اللجنة الأولى [ ٣٥ ]

.../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات المطبقة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات المطبقة باللغات الأخرى . وستوزع النصوص النهائية في أقرب وقت ممكن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية ، كما ينبغي إرسالها بأربع نسخ خلال ثلاثة أيام عمل إلى " رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات " :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,

Room LX-2332 مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

وحيث أن هذا المحضر وزع في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، فإن التاريخ النهائي

لقبول التصحيحات سيكون ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

فيرجى من الوفود أن تتقيد بهذه المهلة تقيدا تاما تيسيرا لانجاز العمل .

76-70571/A

- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) : تقرير اللجنة الأولى [ ٣٦ ]
- ميسس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير اللجنة الأولى [ ٣٧ ]
- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ ( د - ٣٠ ) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه : تقرير اللجنة الأولى [ ٣٨ ]
- اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير اللجنة الأولى [ ٤١ ]
- تنفيذ الاعلان الخاص بعمل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير اللجنة الأولى [ ٤٢ ]
- اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير اللجنة الأولى [ ٤٣ ]
- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الأولى [ ٤٤ ]
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى : تقرير اللجنة الأولى [ ٤٥ ]
- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير اللجنة الأولى [ ٤٦ ]
- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير اللجنة الأولى [ ٤٨ ]
- تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقدته أطراف المعاهدة : تقرير اللجنة الأولى [ ١١٦ ]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥٥نظر البند ٣٩ من جدول الأعمالمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار :

- (أ) مشروع قرار مقدم من بلغاريا ، والسلفادور ، والنرويج ، ونيبال ، ونيجييريا (A/31/L.4) .
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/31/396) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل نيبال الذي يريد تقديم مشروع

القرار الوارد في الوثيقة رقم (A/31/L.4) .

السيد أوباديباي ( نيبال ) : ان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، الذي دعيت اليه وأشرفت عليه الأمم المتحدة ، عقد خمس دورات خلال هذا العام والأعوام الثلاثة الأخيرة . وقد تناول هذا المؤتمر واحدة من أكثر المهام تحديا للمجتمع الدولي ، وهي مهمة إقامة علاقات متناصفة فيما يتعلق باستخدامات البحار . ان التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا والاتصالات الى جانب الأمانى المتزايدة ، والتطلعات الجديدة للأمم العالم ، قد طرحت مشكلة مخيفة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول . ان الفرصة الكبرى لاستغلال موارد البحار واستخدام امكانياتها الواسعة يجب أن تؤخذ في الاعتبار بطريقة تؤدى الى نفع كل أمم العالم . ان المهمة الهائلة لوضع قواعد جديدة تقلل من احتمال النزاع والتوتر ، وتعترف بحاجات وأمانى كل البلاد في العالم على أسس من مبادئ المساواة والعدالة ، وتضمن الاستخدام السلمي للبحار ، وقاع البحر وقاع المحيط ، هذه المهمة لا يمكن اكمالها في ليلة واحدة . لذا ، كان من الطبيعي أن تخصص عدة دورات لمناقشة كل نواحي المشكلة .

هناك جداول مختلفة للأولويات وضعتها دول مختلفة للقضايا المختلفة المطروحة على المؤتمر . وبالتالي ، لن يكون من الممكن الحصول على اجماع في الآراء حول تقييم العمل الذى تم حتى الآن . ويمكن ، على أية حال أن نقول ان المؤتمر قد خصص وقته لمفاوضات ذات معنى كبير وأنجز تقدما كافيا في العمل . فقد وضع أساسا ثابتا يمكن أن تعد بناء عليه اتفاقية جديدة . وحتى نبقى على المكاسب التي تحققت حتى الآن ، فاننا نحتاج الى بذل مزيد من الجهود القوية وأن نشبت ارادة طيبة لتحقيق النجاح .

ويأمل وفد بلادي في ان نتناول المسائل الباقية بشجاعة وبعد نظر، حتى تتمكن الدورة القادمة من أن تكون حاسمة . ان الثقة في عزيمة الوفود ، والتفهم الذي اثبتته في الدورات السابقة ، فان من دواعي شرفي ان اتقدم بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/31/L.4 ، بالنيابة عن وفود بلغاريا وسلفادور ونيجييريا والنرويج ونيبال . ان المشروع المطروح علينا اليوم هو مشروع ذو طابع اجرائي ، مشابه للقرار الذي اعتمدته الدورة الثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، باستثناء ان ذلك المشروع يشير الى امكانية اجراء مشاورات خاصة بين الحكومات والوفود قبل عقد الدورة القادمة .

لقد عبر رئيس مؤتمر قانون البحار لرئيس الجمعية العامة في خطاب مؤرخ في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ عن مثل هذه الامكانية . لقد اعترفت كافة وفود مؤتمر قانون البحار ، لرئيس المؤتمر بأنه رجل بعيد النظر، ويتمتع بخصائص وخصال طيبة . لذلك ، فان مقدي مشروع القرار قد أدخلوا العناصر اللازمة بهذا الشأن ، في الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق ، وستجعل الفقرة ٣ من المنطوق ، من الممكن - اذا تيسر ذلك - اعداد مشاورات خاصة بين الحكومات والوفود .

وفي هذا الصدد ، فلقد اخبرتنا الامانة ان دعوة سوف ترسل الى رؤساء كل الوفود المشاركة للاجتماع في جنيف ، في الفترة من ٢٨ شباط / فبراير حتى ١١ آذار / مارس ١٩٧٧ ، للتركيز على المشاكل المتعلقة بنظام استخدام قاع البحار . ونود ان نؤكد على الاهمية التي نوليها لهذه المشاورات ، التي اثبتت انها تؤدي الى تفاهم افضل ، في مجالات يمكن الاتفاق عليها .

ان العنصر الجديد الآخر الوارد في الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق ، هو الاعتراف بضرورة استمرار خدمات العاملين بالامم المتحدة ، الذين خدموا في مؤتمر قانون البحار ، وبالتالي أثبتوا فاعلية في اعداد القاعدة اللازمة لمزيد من التقدم .

ويهدف مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة ، الى مواصلة الأنشطة التي قامت في الماضي ، دون اصدار أى حكم على ما تم فيه ، أو التأثير على ما سيحدث في المستقبل . وبالتالي ، فان هذا المشروع له طابع اجرائي .

وآمل في أن تؤيد الوفود مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/31/L.4، وأنها سوف تنظر في إمكانية اعتماده دون إجراء تصويت .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/31/L.4. وأود - قبل ذلك - ان الفت انتباه الجمعية العامة الى التوصية الواردة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الخامسة ( A/31/396 ). فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة توافق على توصية اللجنة الخامسة دون اعتراض ؟  
وقد تقرر ذلك .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف تصوت الجمعية الآن، على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/31/L.4 . فهل يرغب أى وفد في الحديث تعليلا للتصويت ، قبل التصويت ؟  
يبدو أنه لا أحد يرغب في ذلك . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة توافق على مشروع القرار دون اعتراض ؟

#### اعتمد مشروع القرار ( قرار ٦٣/٣ )

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : هل يرغب أى عضو في الكلام تعليلا للتصويت، بعد التصويت ؟ يبدو أنه لا أحد يرغب في ذلك .

بذلك ، تكون الجمعية قد اختتمت بحثها للبند ٣٠ من جدول الاعمال .

نظر البنود ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ و ١١٦ من جدول الاعمال .

الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حذر أو تقييد لاسباب انسانية : تقرير اللجنة الاولى (A/31/372) .

الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير اللجنة الاولى (A/31/373) .

مسيب الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير اللجنة الاولى (A/31/374) .

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ ( د - ٣٠ ) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر

الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) والتصديق عليه : تقرير اللجنة الاولى

(A/31/375) .

اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير اللجنة الاولى (A/31/378).  
تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير اللجنة الاولى (A/31/379).  
اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية : تقرير اللجنة الاولى (A/31/380).

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط : تقرير اللجنة الاولى (A/31/381).  
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية او أية اغراض عدائية أخرى : تقرير اللجنة الاولى (A/31/382).

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير اللجنة الاولى (A/31/383).  
حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير اللجنة الاولى (A/31/385).

تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهدة : تقرير اللجنة الاولى (A/31/388).

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : أدعو مقرر اللجنة الاولى السيد كيدار بهاكنا شريستا من نيبال ، ليقدم الاثنى عشر تقريراً للجنة الاولى ، حول هذه البنود .  
قدم السيد شريستا ( نيبال ) مقرر اللجنة الاولى ، تقارير اللجنة (A/31/372 ؛ A/31/373 ؛ A/31/374 ؛ A/31/375 ؛ A/31/378 ؛ A/31/379 ؛ A/31/380 ؛ A/31/381 ؛ A/31/382 ؛ A/31/383 ؛ A/31/385 ؛ A/31/388 ) . ثم تحدث كما يلي :

السيد شريستا ( نيبال ) (مقرر اللجنة الاولى ) ( الكلمة بالانكليزية ) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة ، تقارير اللجنة الاولى بشأن مختلف بنود جدول الاعمال حول نزع السلاح .

لقد كان معروضا على اللجنة الاولى ، هذه السنة ، ثمانية عشر بنداً تتصل بنزع السلاح . ولقد بحثت هذه البنود جميعها ، في الفترة من أول تشرين الثاني / نوفمبر حتى الثالث من كانون الاول / ديسمبر .

واليوم ، أقدم الى الجمعية العامة اثني عشر تقرير حول بنود نزع السلاح ، اعتمدت اللجنة بشأنها اثني عشر قرارا ، تظهر نصوصها في التقارير كما سأوضح الآن .

ان التقرير الخاص بالبند ٣٥ بعنوان " الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " يظهر في الوثيقة A/31/372 ، والفقرة ٧ من هذه الوثيقة تضم التوصيات التي اعتمدتها اللجنة .

أما التقرير الخاص بالبند ٣٦ من جدول الاعمال بشأن " الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) فيظهر في الوثيقة A/31/373 . وقد وردت توصيات اللجنة الاولى في الفقرة ٧ من التقرير .

وفي الوثيقة A/31/374 ورد التقرير الخاص بالبند ٣٧ من جدول الاعمال وعنوانه " ميسس الحاجة الى وقف التجارب النووية ، والنووية الحرارية ، وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " . وتضم الفقرة ٧ من هذا التقرير ، توصيات اللجنة الاولى .

وفي الوثيقة A/31/375 تجدون التقرير الخاص بالبند ٣٨ بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د-٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ، والتصديق عليه . وتوصية اللجنة الاولى تجدونها في الفقرة ٦ من هذا التقرير

اما تقرير اللجنة بشأن البند ٤١ من جدول الاعمال بعنوان " اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " فهو صادر في الوثيقة A/31/378 والفقرة ٧ من هذا التقرير تضم توصية اللجنة .

اما التقرير الخاص بالبند ٤٢ من جدول الاعمال بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بعمل افريقيا منطقة لا نووية " فهو صادر في الوثيقة A/31/379 ، وتوصية اللجنة الاولى واردة في الفقرة ٨ من هذا التقرير .

وتتضمن الوثيقة A/31/380 تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٤٣ من جدول الاعمال بعنوان " اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية " والفقرة ٧ من هذا التقرير تضم توصية اللجنة .

اما التقرير الخاص بالبند ٤٤ من جدول الاعمال بعنوان " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط " فهو صادر في الوثيقة A/31/381 ، والفقرة ٦ من هذا التقرير تضم توصيات اللجنة في هذا الشأن .

اما التقرير الخاص بالبند ٤٥ من جدول الاعمال وهو بعنوان " اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية او اية اغراض عدائية اخرى " فهو صادر في الوثيقة A/31/382 وتوصية اللجنة واردة في الفقرة ١٤ من التقرير .

وفي الوثيقة A/31/383 يرد التقرير الخاص بالبند ٤٦ من جدول الاعمال بعنوان " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا " والفقرة ٦ من هذا التقرير تضم توصية اللجنة في هذا الشأن .



اما تقرير اللجنة من البند ٤٨ من جدول الاعمال بعنوان " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة " فهو صادر في الوثيقة A/31/385 والفقرة ٨ من هذا التقرير تضم توصية اللجنة في هذا الشأن .  
والوثيقة A/31/388 تتضمن التقرير الخاص بالبند ١١٦ من جدول الاعمال بعنوان " تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لا ستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقدته اطراف المعاهدة " . وتوصية اللجنة في هذا الشأن واردة في الفقرة ٧ من التقرير .  
باسم اللجنة الاولى يسعدني أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التي أشرت اليها آنفا .

اعمالا بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الاولى .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : ستبحث الجمعية اولاً تقرير اللجنة الاولى الخاص بالبند ٣٥ من جدول الاعمال بعنوان " الاسلحة المحرقة ، وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر او تقييد لاسباب انسانية " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/372 .

وسوف نبت الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، والوارد في الفقرة ٧ من ذلك التقرير ، ولما كانت اللجنة الاولى قد اعتمدت مشروع القرار هذا بغير تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : لقد اختتمنا بحثنا للبند ٣٥ من جدول الاعمال . وسوف ننتقل الان الى بحث تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٣٦ من جدول الاعمال المعنون " الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) " والتقرير الخاص بهذا البند وارد في الوثيقة A/31/373 .

وسوف نبت الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى والوارد في الفقرة ٧ من تقريرها ( A/31/373 ) وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار هذا بدون تصويت ، فهل لي ان اعتبر

ان الجمعية العامة تود ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد اختتمنا بحثنا للبند ٣٦ من جدول الاعمال .  
والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الاولى الخاص بالبند ٣٧ من جدول الاعمال وعنوانه " مسيس  
الحاجة الى وقف التجارب النووية ، والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل  
للتجارب " ، والتقرير وارد في الوثيقة A/31/374 .

والآن سوف نبت في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٧ من تقريرها —  
( A/31/374 ) وقد طلب اجرا\* تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل :

المؤيدون : اشيوييا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان  
اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ،  
ايران ، ايرلندا ، آيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،  
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ،  
بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ،  
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية  
السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ،  
زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافوره ، السنغال ،  
سوازيلندا ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينا بيساو ، الفلبين ،  
فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ،  
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مصر ،

المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس  
 موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
 نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
 يوغوسلافيا ،

المعارضون : البانيا ، الصين ،

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)

ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر  
 القمر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
 السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،  
 زامبيا ، غامبيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، كوبا ، الكونغو ، لكسمبرغ ،  
 مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
 موريتانيا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة ، اليونان ،

اعتمد مشروع القرار باغلبية ١٠٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت

( القرار ٦٦/٣١ ) .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا بحث البند ٣٧ من جدول

الأعمال .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن سنتناول تقرير اللجنة الأولى المتعلق بالبند ٣٨ من جدول الأعمال تحت عنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د - ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه " والتقرير وارد في الوثيقة (A/31/375). سوف نشرع الآن في اتخاذ قرار حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السادسة من تقريرها . طلب إجراء تصويت مسجل .

#### اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، برتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اوغندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غيانا ، كوسا ، ملديف ، منغوليا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت (قرار ٦٧/٣١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحثنا للبند ٣٨ من جدول الأعمال وسوف تشرع الجمعية الآن في تناول تقرير اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٤١ تحت عنوان " اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/370 . سوف نتخذ الآن قرارا حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السابعة من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع هذا القرار دون اجراء تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٦٨/٣١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من بحث البند ٤١ من جدول الأعمال وسنشرع الآن في بحث تقرير اللجنة الأولى حول البند ٤٢ من جدول الأعمال تحت عنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/379 . والآن سوف نتخذ قرارا حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السادسة من تقريرها . وبما أن مشروع هذا القرار كان قد أقر من اللجنة الأولى دون اجراء تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (قرار ٦٩/٣١)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من بحث البند ٤٢ من جدول الأعمال ، وننتقل الآن الى بحث البند ٤٣ من تقرير اللجنة الأولى تحت عنوان " اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " هذا التقرير وارد في الوثيقة A/31/380.

والآن سوف نشرع في اتخاذ قرار حول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السابعة من تقريرها ، الوثيقة A/31/380 . طلب اجراء تصويت مسجل . طلب اجراء تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوييا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سريالايون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،

فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
 الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،  
 مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ،  
 المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،  
 الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ،  
 نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،  
 هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
 يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء (قرار ٣١/٧٠)

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : لقد انتهينا من دراستنا للبند ٣٤ من جدول الأعمال . وستشرع الجمعية الآن في دراسة تقرير اللجنة الأولى حول البند ٤٤ من جدول الأعمال المعنون " انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الأولى " . التقرير وارد في الوثيقة A/31/381 .

والآن سوف نشرع في اتخاذ قرار حول مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٦ من تقريرها ، وقد طلب تصويت منفصل على الفقرتين ٢ ، ٣ معا من المنطوق . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ،  
 استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
 الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ،  
 ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ،

بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ،  
 بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،  
 تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر  
 القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية  
 الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون  
 المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ،  
 زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافوره ، السنغال ،  
 سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ،  
 العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا  
 الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،  
 فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،  
 كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،  
 مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية  
 السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
 نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ،  
 اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بوليفيا ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، شيلي ، فرنسا ، كوبا ، الهند .

أعتمدت الفقرتان ٢ ، ٣ من المنطوق بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عن التصويت\*

\* ثم أبلغ وفد بوتان السكرتارية انه كان ينوى الامتناع عن التصويت .



الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : والآن أ طرح مشروع القرار في مجموعه للتصويت .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلاندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كويا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،

النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع واحد عن التصويت

(قرار ٣١/٧١)

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : انني أدعو ممثل بوتان لتعديل تصويته بعد التصويت .

السيد دوجي ( بوتان ) ( الكلمة بالانكليزية ) : فيما يتعلق بالتصويت ، كل على حدة ، على الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار ، نود أن نسجل أن وفد بوتان كان يود أن يمتنع عن التصويت ، بدلا من التصويت لصالح الفقرتين معا .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : ان بيان ممثل بوتان سوف يسجل في المحاضر . وحيث لا توجد تعليقات للتصويت بعد التصويت ، نكون بذلك قد فرغنا من النظر في البند ٤٤ من جدول الأعمال .

والآن تنتقل الجمعية العامة الى تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال والمعنون " اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى " وتقرير وارد في الوثيقة A/31/302 .  
وانني أدعو ممثل المكسيك للتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت .

السيد مارين بوش ( المكسيك ) ( الكلمة بالاسبانية ) : ان وفد المكسيك يود أن يتقدم لكي يسجل ذلك في محضر جلسة بعد ظهر اليوم ، بشرح موقفه حول اتفاقية حظر تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى الواردة كمرفق لمشروع القرار في الوثيقة A/31/332 وباعتماد مشروع هذا القرار ، فان الجمعية العامة سوف تبعث بهذا المشروع الى جميع الدول للنظر فيه وللتوقيع عليه ثم التصديق عليه . وسوف تطلب الى الأمين العام بصفته الوديع على هذه الاتفاقية أن يفتح بابها للتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن ، ومن جهة أخرى فان الجمعية العامة ستعرب عن أملها في أن تلقى الاتفاقية أكبر ترحيب ممكن .

ان وفد المكسيك يؤسف ان لا يمكنه أن يؤيد مشروع هذا القرار ، لأنه يعتقد أن نطاق الحظر المنصوص عليه في هذه الاتفاقية المزعومة ، غير مقبول لدينا على الاطلاق ، وان الاجراءات المتبعة لقبول المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية غير مقبولة أيضا ، ان الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية جاء فيها ما يلي :

"تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد يكون لها أثر واسع الانتشار أو طويل الأمد يؤدي إلى تدبير أروني أو خطر يهدد أي دولة طرف في هذه الاتفاقية " .

لقد جاء هذا النص في المشاريع المماثلة التي قدمت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح في آب/أغسطس ١٩٧٥ من قبل الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وفي سنة ١٩٧٦ فان وفود الدول التي تشارك في أعمال مؤتمر لجنة نزع السلاح قد حصلت على موافقة بشأن ادخال بعض التفسير في النصوص المماثلة ، التي قدمت من قبل الدول العظمى ، ولكن على الرغم من المفاوضات المكثفة التي أجريت في اللجنة بجنييف في هذا العام ، فان أغلبية التفسيرات التي قبلتها الدول العظمى كانت تفسيرات ذات طابع شكلي ، ولها أهمية ثانوية مهما كان المعيار الذي تحكم به . ان نص المادة الأولى حيث جاء التعريف لنطاق هذا الحظر مماثل لنص الاقتراح المشترك للدول العظمى ، ومنذ البداية ، فهناك احدى الدول العظمى التي أشارت الى أن هذا النص لا يمكن أن يجري التفاوض بشأنه . ان هذا الموقف المتشدد قد أيدته دول تحفظ الدول العظمى الأخرى ، كما أن الاقتراح الذي كان يطالب بالحظر الشامل أيدته الجمعية العامة في البداية .

وفي مشروع الاتفاقية المقدم للجمعية العامة من قبل الاتحاد السوفياتي في ١٩٧٤ جاء حظر تام وكامل . وقد صيغت المادة الأولى من هذا المشروع على النحو التالي :

" على كل طرف من أطراف الاتفاقية أن يلتزم بعدم صنع أو استحداث أية وسيلة تقنية أو علمية أو جغرافية طبيعية أو مناخية للتأثير في البيئة بما في ذلك الأرصاد الجوية والمناخ ، بسبب أغراض عسكرية أو غيرها لا تتماشى مع المعايير التي وضعتها الجمعية العامة للحفاظ على الأمن ورفاهية البشر وصحتهم ، وعلى الأطراف ألا تلجأ بأى حال من الأحوال الى مثل هذه الوسائل التي تؤثر في البيئة أو المناخ وعدم اتخان الاستعدادات لاستخدام مثل هذه الوسائل " . ( قرار الجمعية العامة ٣٢٦٤ ( د - ٢٩ ) ، المرفق )

بالمقارنة مع النص الأصلي الذي قدمه الاتحاد السوفياتي والذي ينص على حظر كامل شامل فان نص المادة الأولى للاتفاقية المزعومة المطلوب تأييدها اليوم غير كاف وغامض وبه بعض الأخطار اذا ما تمت الموافقة عليه ، ويكفي أن نذكر أن الصيغة الايجابية للفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية المزعومة بأحكامها القانونية جاء فيها :

" لكل طرف الحق في استخدام وسائل التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى كوسيلة للتدمير والحق الضرر والأذى على طرف آخر بشرط ألا تكون هذه التقنيات واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو خطيرة .

ان الأخطار التي تكمن في هذا النص ليست من الناحية القانونية فحسب ، وإنما أيضا من الناحية العملية يمكن أن نحكم عليه بطريق أفضل اذا ما أخذنا في الاعتبار الشرح الذي ورد بعبارة تقنيات التأثير في البيئة كما جاء ذلك في المادة الثانية ، وحيث جاء في هذا التعريف ضمن أمور أخرى الاستخدام المتعمد لوسائل من شأنها احداث الزلازل والأمواج العاتية والأعاصير أو التأثير على غلاف الأوزون وغلاف الأيون والتيارات المحيطية .

من دواعي القلق أن نجعل من المشروع في اتفاقية دولية مثل هذه الاجراءات البشعة بشرط " ألا يكون لها أثر واسع الانتشار أو طويل الأمد أو خطر " ، وخاصة اذا ما فكرنا أن تعريف هذه الآثار سوف يتضمن دائما عنصرا هاما غير موضوعي .

وحتى ندرك تماما معنى النص فانه يجب أن نأخذ في الاعتبار ضمن آثار تقنيات " الحرب البيئية " المسموح بها نظرا لأنها " غير منتشرة " بالقدر الكافي فهناك كما قالت الدول العظمى التي شاركت في تقديم هذه الاتفاقية عنصر " المساحة التي لا تقل عن مئات الكيلومترات المربعة " وضمن الآثار المسموح بها ستكون الآثار التي لا تتجاوز أكثر من عدة أشهر أو فترة موسم تقريبا .

وما قلته يتسم بالخطورة أكثر اذا ما نظرنا في أمر أننا نقوم باعداد تشريعات فيما يتعلق بتقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى . ذلك المجال الذي قد يعتبر جديدا بحيث تشكل اتفاقية متعددة الأطراف بهذا الشأن سابقة ذات آثار بعيدة على تطوير القانون العرفي في هذا المضمار مما سيكون له آثار بعيدة المدى على مستقبل البشرية .

ولجميع هذه الأسباب فان وفد بلادي يرى انه من الضروري حذف العبارة المقيدة التي تقول " لها آثار واسعة الانتشار أو خطيرة أو طويلة الأجل " .

وفيما يتعلق بمناقشات لجنة نزع السلاح ، واللجنة الأولى حول هذا الموضوع فان الدول العظمى قد أصرت على انه رغم الصياغة الحالية للمادة الأولى من الاتفاقية المزعومة سنتمكن من منع استخدام تقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، ولذلك فقد ورد في ديباجة مشروع القرار الفقرة التالية :

" وان تلاحظ أيضا ان الاتفاقية ترمي الى الحظر الفعال لتقنيات التأثير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، لمنع الأخطار التي تهدد البشرية من جراء هذه التقنيات " . (A/31/382 page 15)

ولكن ان كان الامر يتعلق بحظر كامل فاننا لا نفهم لماذا اذن تصر القوى العظمى على عدم قبول حذف الجملة المقيدة التي جاء فيها " واسعة الانتشار ولها آثار طويلة الامد أو خطرة ، واذ ما نظرنا الى نص الفقرة الرابعة من المنطوق فاننا نجد أن فيها تناقضا حيث جاء في هذه الفقرة: " يطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح دون التأثير على جدول الاوليات أن ينظر باستمرار الى مشكلة الاستبعاد الفعال لحظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية اغراض عدائية اخرى " .

ومن جهة اخرى ، فان وفد المكسيك يود ان يؤكد ان نص الاتفاقية المزعومة هو ثمرة مفاوضات لم تنته بعد وان هذا النص لا يحظى بالتأييد العام للدول التي تشارك في أعمال لجنة نزع السلاح على عكس الانطباع الذي اراد البعض ان يعطوه فان مؤتمر لجنة نزع السلاح لن يوصي أبداً الى الجمعية باعتماد هذا المشروع لذلك فمن الخطأ أن نؤكد في الفقرة الخامسة من الديباجة أن مؤتمر لجنة نزع السلاح قد انتهى من هذا المشروع ، وانه قدمه الى الجمعية العامة .

ان وفد المكسيك يفهم تماما انه بعد خمس سنوات من الجهود غير المجدية في العمل فان الدول التي تشارك في رئاسة مؤتمر لجنة نزع السلاح من مصلحتها ان تقدم بعض " النتائج " للجمعية، واننا نفهم أيضا الاهمية التي توليها القوى العظمى لدعم سياسة الوفاق ، ورغم ذلك فاننا كدولة عضو في الأمم المتحدة لا يمكن أن نقبل أية محاولة لتضليل هذه الجمعية ، بفرض وثيقة تتعمد ان لا اطراف لم يجز التفاوض عليها على الوجه المطلوب كما لا يمكن لأن تقبل أن يستخدم جهاز ممثل للمجتمع الدولي لا اهداف سياسية لتحقيق اغراض ثنائية ، ان عدم موافقة الدول الاعضاء على نص هذه الاتفاقية المزعومة والاجراءات التي اقترحتها القوى العظمى قد تبين اثناء التصويت الذي اجري في الجلسة الحادية والخمسين للجنة الاولى في الثالث من كانون الاول / ديسمبر ، وكما تذكرون فان اللجنة الاولى قد تلقت مشروعي قرارين فيما يتعلق بالبند ٤٥ من جدول الاعمال " اتفاقية حظر تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية اغراض عدائية اخرى " ، ان مشروع القرار كان يحمل الرقم (A/C.1/31/L.4/Rev.1) وطلب فيه ان يقدم نص الاتفاقية المزعومة للحكومات حتى تدرسها ، أما المشروع (A/C.1/31/L.5/Rev.3) فقد طلب أن تفتح الاتفاقية للتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن .

ان الدول العظمى قد لجأت الى مناورات تكتيكية ولجأت الى التطبيق الاختيارى للنظام الداخلي ، وقد نجحت في اجراء التصويت على اقتراح يعطي أولوية للمشروع (A/C.1/31/L.5/Rev.3) ولقد حققت اغراضها ولكن حصل المشروع على تأييد ٩ ٥ صوتا مقابل ١ ٦ صوتا معترضا وممتنعا عن التصويت .

حقا ان المشروع (A/C.1/31/L.5/Rev.3) اعتمد باغلبية ٩ ٨ صوتا مقابل ١ ١ وامتناع ٢ ٥ عن التصويت ، ويمكننا ان نقول ان عددا كبيرا من الاصوات المؤيدة قد قد م نتيجة لحملة مكثفة قامت بها الدول العظمى ، وسوف يثبت الزمن ما اذا كانت هذه الاتفاقية المزعومة سوف يصدق عليها نفس عدد الدول التي ايدت هذا المشروع في هذه المرحلة .

ولاشك أن غالبية الوفود كانت تفضل اعطاء الحكومات فرصة لدراسة مشروع هذه الاتفاقية ومنحها الوقت اللازم لذلك ، ولقد تبين ذلك عندما تم اعتماد الاقتراح الذى يربى الى عدم التصويت على المشروع (A/C.1/31/L.4/Rev.1) ، وذلك باغلبية ٩ ٤ صوتا مقابل ٢ ٤ وامتناع ٣ ٥ عن التصويت ، وهذا يعني أن ٧٧ وقد كانوا على استعداد لتأييد هذا المشروع بطريقة أو بأخرى .

من التحليل الموضوعي للتصويت . يتضح أن الـ ٣ ٤ صوتا على الأقل - التي ايدت المشروع (A/C.1/31/L.5/Rev.3) كانت على استعداد للاعراب عن رأيها فيما يتعلق بمشروع القرار (A/C.1/31/L.4/Rev.1) .

ان الاجراءات التي اتبعت في اللجنة الاولى بالنسبة للمشروع قيد البحث سوف تؤثر تأثيرا سلبيا على اللجنة وعلى الثقة التي منحت لمؤتمر لجنة نزع السلاح . ولجميع هذه الأسباب فان وفد المكسيك سوف يصوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/C.1/31/302) وذلك لاننا نرفض تماما التواطؤ في هذه المحاولة التي ترمي الى جعل انشطة عداوية مشروعة بوثيقة مزعومة لنزع السلاح .

السيد غوتيريز (بوليفيا) (الكلمة بالاسبانية) : باسم وفد بوليفيا وهو ضمن مقدمي

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/31/L.5/Rev.3 الخاص بمشروع اتفاقية حظر استخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى أود أن ادلي بالبيان التالي حول اهمية



ومجال هذه الاتفاقية . اننا ، بصفة عامة ، نجد هذه الاتفاقية وثيقة متماسكة ضرورية لسياسة نزع السلاح تقوى ايمان الدول بامكانية الاتفاق بين الدول الكبرى في رغبتها لضمان السلم والأمن الدوليين ، وقد لا تكون وثيقة كاملة ولكن لا يمكن لأحد ان ينكر انها وثيقة طيبة وانها تحدد اساسا من الحرب البيئية بشكل يجعلها أمرا غير عملي من الناحية العسكرية وتضع اساسا قانونيا لتنظيم ما تنطوى عليه من احكام صحيحة .

والافتقار الى الكمال يمكن التغلب عليه بنظام التعديلات الواردة في المادة السادسة وبالمؤتمرات الدولية المشار اليها في المادة الثامنة ، وهذا هو الطريق المعتمد التي تصوغ بها المجتمعات البشرية مؤسساتها سعيا وراء تحقيق اهدافها العليا .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تعالج جانبين اساسيين من جوانب التأثير على البيئة ، فهناك تقنيات التأثير على البيئة لاغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ، وتلك التقنيات التي تستغل للاغراض السلمية والمشار اليها في المادتين ( ١ ، ٣ ، وفي هذا التمييز الذي يبدو واضحا وموضوعيا نجد تشابكا يصعب تحديده ، ومن هنا نصبح في حاجة الى البصيرة القوية للتحذير بما ينطوى عليه .

ولننظر الى الموضوع برمته فنقول ، ان لتأثير في البيئة يمكن ان يتم على اساس مدني ويسبب " ضررا " ضررا لدولة مجاورة وبالتالي يمكن ان يؤدي الى حرب ، بمعنى آخر ان تقنية استخدام الموارد الطبيعية يمكن ان تسبب " دمارا أو ضررا أو اصابات " قد تكون منتشرة وطويلة الاجل وخطيرة ، وهذا يجعلنا ندرك انه في هذه الحالة يصبح لمثل هذا العمل طابع شبه عسكري وبالتالي يصبح عدائيا ويدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

ونحن لا نشعر بالقلق ازاء ذلك ، ان هذا مشابه لما أبدته حكومة النمسا عندما تحدثت عن الحاجة الى ضرورة وجود تعريف مناسب للاصطلاحات الاساسية المشار اليها في الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية من كافة جوانبها . ومن المشاكل التي تثار في هذا الصدد - كما أكدت حكومة النمسا - مشكلة التمييز بين الاسلحة النووية والتفجيرات النووية للاغراض السلمية وهو جانب من الموضوع تعلق عليه أهمية خاصة .

ان بعض الامور تتشابهك ويجب - بقدر الامكان - التمييز فيما بينها حتى نقصر بحثنا على كل مسألة على حدة ، وحتى لا نواجه في المستقبل معايير متعارضة . وبالإضافة الى المثل الذي استشهدت به الآن يمكن ان تكون هناك امثلة اخرى مشابهة .

وعندما عولج البند الخاص بالمنطقة الاقتصادية المحدودة في مؤتمر قانون البحار ، جرى حديث عن أن هذه المنطقة يمكن ان تكون خاضعة للولاية الوطنية او لا تكون ويمكن أن تكون جزءاً من البحر العالي او لا تكون . على ان أحدا لم يحدد ماذا ستكون عليه هذه المنطقة عندما تعتمد الاتفاقية .

وبينما لا نستطيع - بالنسبة للبند المعروض علينا - أن نعطي تعريفا قانونيا محددا نقرر على اساسه متى يكون فعل ما هو استخدام لتقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية ولاغراض عدائية اخرى ومتى يكون ذلك لاغراض سلمية . ومن هنا ربما يكون أفضل ما ينطبق على هذه الحالة هو نص الكتاب المقدس الذي جاء فيه ما معناه " وسوف تعرفونهم من ثمارهم " .

وهذا يعني أنه لو ان تقنيات التأثير في البيئة أدت الى دمار أو ضرر منتشر وطويل المدى لدول معينة فسوف نشهد هذا التأثير في البيئة وفي الطبيعة الوارد في نص مشروع الاتفاقية . وعندئذ لا يستطيع الاطراف أن يرفضوا الالتزام بالاتفاقية .

وهناك اعتبار آخر ، ففي الفقرة الخاصة بالتفاهات يقال ان تفسير القيود المحددة لا يقوض من دعائم الاحكام المماثلة والموجودة في اتفاقات دولية . على ان الآثار المنتشرة والطويلة المدى والشديدة لا يشار اليها في أية اعلانات او معاهدات سابقة . وهكذا ، عندما تحدث هـذه الآثار وتصيب بلدا ما بالتدمير أو بالضرر سيكون من غير المجدي ان نتلمس تفسيرات مشابهة في وثائق دولية اخرى غير هذه الوثيقة ، وسوف يكون علينا أن نلجأ الى ما هو مقرر في المبادئ والقواعد التي نبهشها الآن .

والاكثر من ذلك ، ان مؤتمر لجنة نزع السلاح يعتبر الزلازل ، والامواج العاتية ، والاضطرابات البيئية في اقليم ما ، وتغيير المناخ والسحب ، وسقوط الامطار ، والاعاصير بمختلف أنواعها ، والتأثير في تيارات المحيط وفي طبقة الاوزون ، والغلاف الايوني كلها أمثلة ايضاحية لما يمكن أن تتسبب فيه تقنيات التأثير في البيئة .

وهذا شيء فريد ومحدد في المعاهدة التي نبهنا . ومن هنا ، لو حدثت أى من هذه الظواهر الطبيعية - وهي لا تشمل قائمة جامعة مانعة - من خلال التأثير في البيئة سوف يكون علينا ان نلجأ الى ذلك الجزء المتصل بهذه الامور من الاتفاقية لانه لا توجد وثائق دولية اخرى ملائمة وواضحة .

وليس هذا كل شيء . ذلك لأن الاتفاقية - فضلا عن ذلك - تؤكد الافتراض القائل بأن أيا من الظواهر الطبيعية المشار اليها والظواهر الاخرى التي لم يجيء ذكرها عندما تحدث نتيجة لاستخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض عسكرية أو اية اغراض عدائية اخرى يمكن أن تسبب ، أو ينتظر منها أن تسبب ، تدميرا أو ضررا منتشرا وشديدا وطويل الامد ، هذا الافتراض لا يوجد في أية وثيقة دولية اخرى تعرفها الدول الاعضاء .

وفي سياق التفسير الذي أقدمه لا بد وأن ندج الفهم الذي اعرب عنه وفد باكستان في مؤتمر لجنة نزع السلاح عندما قال انه في اطار مفهوم التوازن البيئي يجب أن ندخل التوازن الهيدرولوجي للمنطقة ، وهذه الملاحظة في واقع الامر تمس المركز العصبي للمسألة كلها . ان يمكن للمرء ان يقول ان الانسان يعيش على الماء ، والعلاقة بين الانسان والبيئة تتحدد اساسا من زاوية العنصر السائل الذي يحتاج اليه لبقائه ، والماء هو أساس بقاء الانسان . فضلا عن تدمير التربة وخفض كمية الاوكسجين الموجودة في الهواء ، تتعرض حياة الانسان للتهديد بأى تأثير على نوعية المياه . ومن هنا فان جوهر التوازن البيئي يكمن في التوازن الهيدرولوجي .

فبالماء يمكننا أن نسبب دمارا وضررا منتشرا وحادا وطويل الاجل ، ولقد اثبت التاريخ صحة ذلك . ففي اثناء خروج العبرانيين هروبا من الاستعباد في مصر ، استعمل موسى معجزة

شق مياه البحر الاحمر حتى يمكن لشعبه أن يعبر، ثم أعاد المياه الى حالتها لتكون فخا لمن يطاردونه ، بل ان الله نفسه لكي يعاقب الانسان على شهواته التي لا تنتهي أصابه بطوفان عالمي كبير . وفي بلدى عندما كنا ما نزال مستعمرة هب الهنود وحاصروا مدينة لا باز ، وحتى يجبروها على التسليم حولوا مجرى نهر شوكويانو بأساليبهم البدائية وتركوا السكان بغير هذا العنصر الثمين .

بتغيير التوازن الهيدرولوجي لمنطقة ما فان من الطبيعي أن تحدث تغييرات في المناخ ذلك انه بخفض معدلات المياه ستقل السحب ويحدث انخفاض هائل في الامطار وترتفع درجة الحرارة ولا تتوفر المياه اللازمة لرى الارض . وباختصار تصبح الحياة صعبة . ولقد أوضح وفد باكستان بشكل سليم تماما في مؤتمر لجنة نزع السلاح ان مشروع الاتفاقية يظم نصا يتعلق بالتزام الدول بالعمل على الا يكون لاستخدام تقنيات التأثير في البيئة لاغراض سلمية آثار ضارة على الدول الاخرى .

ووفد ايطاليا قال من جانبه في مؤتمر لجنة نزع السلاح ان المادة الثالثة تضم حكما يقضي بتحديد مسؤولية الدول الاطراف عن أى ضرر ينجم عن استعمال تقنيات التأثير في البيئة لاغراض سلمية ، وأشار الوفد الايطالي الى ان من شأن هذا الحكم ، ضمن أمور اخرى ، أن يسهم الى حد كبير - في منع اخفاء الأنشطة المحظورة بموجب هذه الاتفاقية وتصويرها على أنها سلمية .

واتفاقا مع هذا التفكير فان وفد مصر أوضح انه في المادة الثالثة لم يرد ذكر لمسؤولية الدول الاطراف عن أى ضرر قد يصيب دولة اخرى نتيجة استخدام دولة عضوا لتقنيات التأثير في البيئة لاغراض سلمية ، وهو مبدأ موجود بالفعل في القانون الدولي ، ولكن بغير فاعلية قانونية ، كما يتضح من تجاربنا حتى اليوم .

ان وفد بوليفيا الذى يلتزم بحماس بهذه الافكار فضلا عن فكرة مسؤولية الدول عن الضرر الناجم عن اية تغييرات تقنية تؤثر على البيئة يود أن يسجل ضرورة وقف أية تأثيرات ضارة والالتزام باعادة الحالة الى ما كانت عليه .

وتلخيصا لهذه الافكار نستطيع أن نؤكد أن أى تغيير في البيئة لصالح دولة ما ، بما يضر دولة أخرى يعني عدوانا جغرافيا . وهذا يصدق بالنسبة لكل ظاهرة تشير اليها هذه الاتفاقية . ونود بصفة خاصة أن نؤكد ان هذا العدوان الجغرافي ، وأقصد به تغيير النظام الهيدرولوجي يؤدي بالضرورة الى تغيير في أحوال المستوطنات البشرية .

ان فرانز طامايو، وهو هندي من بوليفيا قال :

” أن تمس المياه وتزعم انك لم تمس الارض في دولة ما يعني أنك تضيف الغباء الى الجريمة ” .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف تبدأ الجمعية الآن في اتخاذ قرار فيما يتعلق بمشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ١٥ من تقريرها ، الوارد في الوثيقة A/31/382 .

طلب اجراء تصويت مسجل .

## ( أجرى تصويت مسجل )

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ،  
 استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،  
 آيسلندا ، ايطاليا ، باهواغينيا الجديدة ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ،  
 بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ،  
 تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أفريقيا  
 الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا  
 الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
 العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية  
 الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،  
 السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ،  
 عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ،  
 قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ،  
 مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة  
 العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
 منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
 نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ،  
 اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اكوادور ، ألبانيا ، بنما ، زامبيا ، غرينادا ، الكويت ، كينيا ، المكسيك .

الممتنعون : الأرجنتين ، أفغانستان ، باراغواي ، باكستان ، بربادوس ، بوروندي ، بربادوس ،  
 ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،

رواندا ، ساحل العاج ، شيلي ، العراق ، قابون ، غامبيا ، فينيا الاستوائية ،  
فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، الكونغو ، ماليزيا ، موريشيوس ، نيوزيلندا ،  
اليمن .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٦ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت

( القرار ٣١/٧٢ )

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : وبهذا ننتهي من بحث الهند ٥٤ من جدول الأعمال ،  
وننتقل الآن الى تقرير اللجنة الأولى عن الهند ٤٦ من جدول الأعمال المعنون " انشاء  
منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/383 .  
وأدعو مندوب الهند ، الذي يرغب في تحليل تصويته قبل التصويت .

السيد مولي ( الهند ) ( الكلمة بالانكليزية ) : عندما بحثت اللجنة الأولى مشروع  
القرار المطروح علينا الآن فان وفد الهند شرح موقفه ، ثم قلنا أنه يمكن لهذا العام أن نكون  
منتصرين لأننا في الدورتين ٢٩ ، ٣٠ للجمعية العامة أوضحنا موقفنا حول موضوع انشاء منطقة  
خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا ، بكثير من التفصيل .  
ويسعدني أن أكون الآن أكثر ايجازاً ، وأقول أنه للأسباب التي شرحناها بالتفصيل في  
اللجنة الأولى فان وفد بلادي لن يتمكن من تأييد مشروع القرار هذا بل سوف يصوت ضده .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : أرجو من المندوبين الذين همروا عن وجهات  
نظرهم في اللجنة الأولى ألا يعودوا الى تكرار ذلك في الجمعية العامة .  
سوف تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٦ من  
تقريرها الوارد في الوثيقة A/31/383 . وقد طلب اجرا\* تصويت مسجل

( أجرى تصويت مسجل )

المؤيدون : أثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية  
المتحدة ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران ، آيسلندا ، بابواغينيا الجديدة ،  
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ،

بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،  
 جزر القمر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية  
 العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
 رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ،  
 سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
 العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ،  
 غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ،  
 قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ،  
 ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة  
 العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
 نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : بوتان ، الهند .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ،  
 ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، أندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ،  
 بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
 السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا  
 المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية  
 الشعبية ، الدانمرك ، زامبيا ، سنغافورة ، السويد ، فرنسا ، فيجي ،  
 قبرص ، كوبا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملاوى ، ملديف ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ،  
 النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة ، اليابان ،  
 يوغوسلافيا ، اليونان .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت

( القرار ٣١ / ٧٣ )



الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : أدعو ممثل المملكة المتحدة الذي يرغب في تعليل تصويته بعد التصويت .

السيد تايلور ( المملكة المتحدة ) ( الكلمة بالانكليزية ) : ان وفد المملكة المتحدة أعجب بمشروع القرار الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية جنوبي آسيا الذي قدم في اللجنة الأولى من جانب وفد باكستان والوارد في الوثيقة A/C.1/31/L.6 . ان إنشاء مثل هذه المنطقة سوف يكون اسهاما فعالا في قضية عدم انتشار الأسلحة النووية وخفض سباق التسلح النووي .

ومن سوء الحظ ، مع ذلك ، فانه من الحقائق أن هذا المفهوم لا يمكن أن يتحول الى واقع الا لو وجدنا كل دول المنطقة ، قد عملت معا لتحقيق هذه الغاية ، ولقد لاحظنا في اللجنة الأولى وفي هذه الجلسة العامة ان هذا المشروع لا يحظى بتأييد كل دول المنطقة ، ومن هنا ، يبدو ولوفد بلادي أن العوامل المؤيدة والمعارضة لمشروع القرار هي ، في ظل الظروف الراهنة متوازنة . والطريق السليم بالنسبة لنا كان ان نأخذ أن نسجل هذه الحقيقة بالامتناع عن التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بذلك ننهي من بحث البند ٤٦ من جدول الأعمال .

وستنظر اللجنة الآن تقرير اللجنة الأولى عن البند ٤٨ من جدول الأعمال المعنون " حظر استحداث وضع انواع جديدة من أسلحة التدبير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " . والتقرير وارد في الوثيقة A/31/385 .

والآن سوف نبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها والوارد في الوثيقة A/31/385 . وقد طلب اجرا تصويت مسجل .

( أجرى تصويت مسجل )

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، آيسلندا ، بابواغينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،

البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ،  
 بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ،  
 جزر البهاما ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا —  
 الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،  
 الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون  
 المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ،  
 زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ،  
 سوازيلند ، سورينام ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ،  
 عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، فينيا الاستوائية ،  
 فينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ،  
 قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
 ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب —  
 المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
 موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا —  
 نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ،  
 يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألبانيا ،

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ،  
 ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت  
( قرار ٣١/٧٤ )\*

---

\* بعد ذلك ألغى وفد السويد الأمانة العامة أنه كان ينوى التصويت لصالح مشروع

القرار .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بهذا نكون قد اختتمنا بحث البند ٤٨ من جدول

الأعمال .

وستنظر الجمعية الآن تقرير اللجنة الأولى بالنسبة للبند ١١٦ من جدول الاعمال والمعمنون  
" تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية  
الذي عقدته اطراف المعاهدة " والتقرير وارد في الوثيقة A/31/388 .

وسوف أدعو الآن السيد ممثل زامبيا الذي يرغب في تحليل تصويته قبل التصويت .

السيد كابينغا ( زامبيا ) ( الكلمة بالانكليزية ) : كما أوضح وفد بلادي في اللجنة

الأولى ، فلا شيء مما حدث منذ عام ١٩٦٨ زعزع اساس معارضتنا لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .  
ولا زلنا نتمسك بموقفنا القائل بأننا لا يمكن أن ننضم الى هذه المعاهدة . ولما كان هذا هو الحال ،  
فان وفد زامبيا يعتبر البند المعروض علينا ذي صلة وثيقة بموقفنا السابق . ومن هنا فاننا لن نشارك  
في التصويت .

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : سوف نصوت الآن على مشروع القرار الذي اعتمدته

اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/31/388 . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ،

اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية -

الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ،

ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، بربادوس ،

بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ،

بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،

تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية -

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية  
 العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،  
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،  
 ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
 سورينام ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ،  
 غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ،  
 غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ،  
 قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
 لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
 المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ،  
 النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ،  
 الولايات المتحدة ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
 اليونان .

المعارضون : البانيا ، الصين .

المتنمون : الأرجنتين ، اسبانيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بوتان ،  
 بورما ، بوليفيا ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، شيلي ،  
 فرنسا ، كوبا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند .

( اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ عضوا عن التصويت ) القرار  
 ( ٧٥ / ٣١ ) \*

الرئيس ( الكلمة بالانكليزية ) : بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في

البند ١١٦ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٥ / ١٧

صوت وفد نيجيريا كان يجب أن يسجل على أنه مؤيد .

\*